

Distr.: General
21 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحرريات الأساسية

تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز

وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق

الإنسان ٢٠/٢٥.

* A/69/150.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة نظرا للحاجة إلى التشاور مع الشركاء.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

موجز

في هذا التقرير، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٥، يركز المقرر الخاص على حق الطفل في حرية التعبير. وهو يدعو إلى زيادة التركيز من جانب المجتمع الدولي والدول على حق الأطفال في حرية التعبير والحصول على المعلومات، في حين يشير مع القلق إلى اعتماد العديد من التدابير التقييدية التي يُدَّعى أنها ترمي إلى حماية الأطفال من المعلومات الضارة.

أولا - مقدمة

- ١ - في هذا التقرير، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢، يركز المقرر الخاص على حق الطفل في حرية التعبير.
- ٢ - ففي اتفاقية حقوق الطفل، يجري التشديد على الاعتراف بالأطفال باعتبارهم أشخاصا لهم أهلية التمتع بكامل الحقوق. ووفقا للاتفاقية، فإنه من غير المقبول استخدام عدم نضج الأطفال مبررا للحرمان من حقوق يمكن، خلافا لذلك، أن يتمتع بها البالغون دون غيرهم. فالأطفال ليسوا كائنات بشرية صغيرة ذات حقوق صغيرة أيضا في مجال حقوق الإنسان. وعلى العكس من ذلك، فإن الاتفاقية تتوسع في حماية الحقوق المدنية والسياسية للأطفال وتضع بعض التدابير المحددة التي تكفل لجميع الأطفال تحقيق أقصى إمكاناتهم. ووفقا للاتفاقية أيضا، ينبغي أن تكفل للطفل حرية التعبير وممارستها تدريجيا مع ارتقائه في النمو.
- ٣ - ولا يشكك أحد في أهمية حماية الأطفال من الأذى وما يقع على عاتق البالغين من واجب إرشادهم. بيد أنه في كثير من الأحيان، تكون هناك مغالاة في التعبير عن المخاطر التي يمكن أن تواجه الأطفال نتيجة لصغر سنهم وعدم نضجهم النسبي، ويتم استخدامها كذريعة لتقييد حقوق البالغين والأطفال على السواء في حرية التعبير. وقد تنشأ هذه القيود عن التعاريف الغامضة والفضفاضة التي لا تعدو كونها معلومات غير مفيدة أو التي يجري ترديدتها ببساطة من خلال القبول الضمني للمواقف المتسلطة في المدارس والأسر والمجتمع بوجه عام.
- ٤ - وإذا كان ثمة إقرار واسع النطاق بأن الإنترنت تمثل أداة لا غنى عنها من أجل تعزيز التنمية وحقوق الإنسان، فمن المنطقي أيضا القول بأن الإنترنت هي أداة لا غنى عنها من أجل الأطفال. ومع ذلك، فقد برزت شواغل إزاء استخدام هذه الأدوات لأغراض عنيفة أو مؤذية. فالتقييدات الواسعة النطاق المفروضة على استخدام وسائل الاتصال الرقمية والرقابة عليها لا تعد غير مقبولة فحسب لكنها تعتبر أيضا حلولاً غير فعالة لمواجهة هذه الشواغل. وتدعو معايير حقوق الإنسان إلى اتباع نهج متوازن بحيث تمثل التقييدات المفروضة على الاتصالات للاختبارات الصارمة التي تتعلق بالضرورة والتناسب.
- ٥ - وفي هذا التقرير، يبين المقرر الخاص كيف أن حق الطفل في حرية التعبير منصوص عليه في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، موليا الاهتمام بوجه خاص لاتفاقية حقوق الطفل. وبعد ذلك يورد تفاصيل عن العقوبات الهامة التي تحول دون أعمال هذا الحق، بما في ذلك القيود المباشرة المفروضة على حقوق الطفل في حرية التعبير والحصول على المعلومات، فضلا عن القيود العامة التي تهدف في ظاهرها إلى حماية الأطفال، ولكنها في واقع الأمر تحد

من حرية التعبير لدى البالغين. ويصف المقرر الخاص أيضا بعض التجارب في مجال حماية وتعزيز حق الطفل في حرية التعبير. وبالنظر إلى ما أحدثته الإنترنت من تأثير لا مثيل له على المجتمعات الحديثة، يناقش المقرر الخاص أهمية التكنولوجيات الجديدة من أجل تعزيز حقوق الطفل، إلى جانب بعض الشواغل المحددة الناشئة في هذا المجال. وأخيرا، يختتم بتقديم توصيات بشأن مواءمة القوانين والممارسات الوطنية مع المعايير ذات الصلة المنشأة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المقرر الخاص المشاركة في المناسبات الوطنية والدولية المتصلة بالحق في حرية الرأي والتعبير. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، قدم المقرر الخاص تقريره السنوي الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/26/30)، وتناول فيه حرية التعبير في الانتخابات وتنظيم الاتصالات السياسية. وقبل ذلك، وفي نيسان/أبريل، قدم المقرر الخاص تقاريره عن الزيارات التي قام بها إلى الجبل الأسود (A/HRC/26/30/Add.1)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (A/HRC/26/30/Add.2)، وإيطاليا (A/HRC/26/30/Add.3). وأيضا خلال الدورة السادسة والعشرين للمجلس، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش بشأن سلامة الصحفيين، وفي مناسبات أقيمت على هامش الدورة بشأن سلامة الصحفيين، وحرية التعبير في الانتخابات، وإفساح المجال أمام المجتمع المدني.

٧ - ولدى اختتام المقرر الخاص فترة توليه منصبه كأحد المكلفين بالولاية، كرر الإعراب عن أسفه لعدم تلقي رد من إندونيسيا، وباكستان على مساعيه الرامية إلى تحديد مواعيد لزيارة البلدين على الرغم من تلقيه دعوة رسمية من كلا البلدين في عام ٢٠١٢. ولم يبت أيضا في طلبات الزيارة المقدمة إلى البلدان التالية: أوغندا (قدم الطلب في أيار/مايو، ٢٠١١)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (قدم الطلب في شباط/فبراير ٢٠١٠)، وتايلند (قدم الطلب في ٢٠١٢)، وسري لانكا (قدم الطلب في حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (قدم الطلب في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩).

٨ - ولغرض إعداد هذا التقرير، استعرض المقرر الخاص الدراسات ذات الصلة وتشاور مع الخبراء بشأن حق الأطفال في حرية التعبير. واستفاد التقرير أيضا من المعلومات التي جمعتها الشبكة الدولية لحقوق الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، نظم المقرر الخاص مشاورات للخبراء بشأن هذا الموضوع في ريو دي جانيرو (البرازيل)، وفلورنسا (إيطاليا)، ومكسيكو، وجوهانسبرغ (جنوب أفريقيا).

ثالثاً - حق الأطفال في حرية التعبير

ألف - الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان

٩ - حرية التعبير هي حق مكرس في جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية^(١). وتقر المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن "لكل إنسان" الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرته في طلب مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود. وجميع أشكال التعبير ووسائل نشرها مشمولة بالحماية بموجب هذه المادة (انظر الفقرة ٢). ويشمل هذا الحق التعبير وتلقي الرسائل التي تحتوي على أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن أن تحال إلى الآخرين، رهنا بالقيود المنصوص عليها في المادة ١٩، الفقرة ٣، والمادة ٢٠ من العهد.

١٠ - وقد ارتبط الحق في حرية التعبير، تقليدياً، بالأطفال، على الرغم من أن الأطفال، كأفراد، لم يستفيدوا من جميع الحقوق المدنية المبينة في العهد^(٢). ولم تتضمن الصكوك الدولية السابقة المتعلقة بالأطفال، مثل إعلان جنيف المتعلق بحقوق الطفل لعام ١٩٢٤، وإعلان حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤)، أي إشارة إلى هذا الحق، على أساس الافتراض بعدم قدرة الأطفال، بسبب عدم نضجهم، على اتخاذ خيارات مفيدة. وتشكل اتفاقية حقوق الطفل منعطفاً حاسماً في حماية حقوق الأطفال وكرامتهم المتأصلة. وخلافاً للصكوك القانونية الدولية السابقة، تشجع الاتفاقية على إحداث تحول جذري في التركيز، من النهج القائم على التزامات البالغين تجاه الأطفال (انظر الإعلان المتعلق بحقوق الطفل) إلى النهج الذي يركز على الأطفال كأصحاب حقوق.

باء - المادة ١٣: حق الطفل في حرية التعبير

١١ - تعد اتفاقية حقوق الطفل أول صك قانوني دولي ينادي بحق الأطفال في حرية التعبير^(٣). وتحدد صياغة المادة ١٣ بدقة حذو المادة ١٩، الفقرتين ٢ و ٣ من العهد الدولي

(١) انظر المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق السادس، الفقرة ٢.

(٣) انظر أيضاً المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٩.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى البعض أنه "لا قيمة تذكر" للمادة ١٣ لأنها لا تعدو كونها "مأخوذة" عن المادة ١٩ من العهد مع محاولة طفيفة لتطبيقها على الأطفال^(٤). ومع ذلك، فإن المادة ١٣، إذا ما قرئت بالاقتران بالمادتين ١٢ و ١٧ من الاتفاقية، اللتين تحميان حق الطفل في أن يستمع إليه والحق في الحصول على المعلومات، فإنها توفر للطفل مستوى من حماية حرية التعبير يوازي، إن لم يكن يفوق، المستوى الذي توفره المادة ١٩ من العهد.

١٢ - ولا تتضمن المادة ١٣ أية إشارة إلى القدرات المتطورة للأطفال كما لا تحدد سناً أدنى أو درجة معينة من النضج لكي يمارس الطفل الحق في حرية التعبير. وبهذا المعنى، اعتبر أن حرية التعبير تنطوي على جانب يتعلق بنماء الطفل، إذ يهدف هذا الحق إلى تمكين الأطفال من تنمية عقولهم وأنفسهم في المجتمع ومع الآخرين لكي يصبحوا مواطنين قادرين على المشاركة في الحياة العامة^(٥). وحرية التعبير لدى الأطفال لا تبدأ، ولا يمكن لها أن تبدأ، حينما يصبح الأطفال قادرين على التعبير عن أنفسهم أو حينما يدخلون مرحلة المراهقة؛ ولا يتوقع لهم أن يتطوروا ككائنات تتمتع بالقدرة الذاتية على المشاركة في المجتمع "بصورة سحرية لدى بلوغهم سن ١٨ سنة بدون أن تتاح لهم الفرصة من قبل للقيام بذلك"^(٤).

١٣ - ومع ذلك، فإن الأطفال ليسوا راشدين، ولا يمكن إغفال حقيقة أن لديهم قدرات متطورة. وهذا المبدأ، المنصوص عليه في المادة ٥ من اتفاقية حقوق الطفل، يعكس ببساطة "الحاجة إلى مراعاة سمة 'الطفولة' لدى الأطفال"، فضلاً عن حقيقة أن الأطفال يتطورون ويمارسون حقوقهم بصورة مختلفة عن البالغين. والدور الذي تمنحه المادة ٥ من الاتفاقية للوالدين وغيرهما من المسؤولين عن تربية الأطفال يشير عملياً إلى أن تمتع الأطفال بالحق في حرية التعبير "ربما لا يكون بنفس القدر من الاتساع الذي يتسم به تمتع البالغين بحقوق مماثلة. بموجب صكوك دولية أخرى من صكوك حقوق الإنسان غير المتعلقة بالأطفال"^(٦). وكما نضج الأطفال، زاد التوسع في ممارستهم للحق في حرية التعبير، حيثما يتناقص ما يحصلون عليه من توجيه وإرشاد على يد والديهم. بموجب المادة ٥ من الاتفاقية^(٤).

(٤) Sylvie Langlaude, "On how to build a positive understanding of the child's right to freedom of expression", *Human Rights Law Review*, vol. 10, No. 1 (2010), pp. 33-66.

(٥) Herdís Thorgeirsdóttir, *A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child: Article 13 — The Right to Freedom of Expression* (Martinus Nijhoff Publishers, 2006).

(٦) Aoife Nolan, *Human Rights Law in Perspective: Children's Socio-Economic Rights, Democracy and the Courts* (Oxford, Hart Publishing, 2011).

١٤ - وعلى الرغم من أن صياغة المادة ١٣ من الاتفاقية تتفق عموماً مع صياغة المادة ١٩ من العهد، فقد حذف منها بعض الأحكام. فأولاً، لا تشمل المادة "الحق في اعتناق الآراء دون تدخل من الغير"، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٩ من العهد. بيد أن ذلك يمكن تبريره بأن هذا الحق منصوص عليه ضمناً في الفقرة ١ من المادة ١٣، أو أنه مشمول إما بالمادة ١٢ أو المادة ١٤ من الاتفاقية^(٧). وثانياً، فإن المادة ١٣ لا تشمل على الجملة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، التي تقول: "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة". وقد رئي، فيما يبدو، أن إدراج هذه الجملة، التي أدرجت في صيغة العهد بسبب التأثير القوي لوسائل التعبير الحديثة، ليس ضرورياً فيما يتعلق بحرية التعبير لدى الطفل^(٧).

١٥ - ويعد نطاق الحق في حرية التعبير واسعاً تماماً. ووفقاً للجنة حقوق الطفل، فإن المادة ١٣ من الاتفاقية تمنح حقاً يمكن ممارسته ليس فقط ضد الدولة، ولكن أيضاً "داخل الأسرة وفي المجتمع المحلي، وفي المدارس، وفي القرارات المتعلقة بالسياسات العامة، وفي المجتمع"^(٤).

١٦ - وتعتبر الأسرة، على وجه الخصوص، أحد أهم الأركان في أعمال حقوق الطفل في حرية التعبير. ومن المسلم به على نطاق واسع أن الوالدين يتحملان المسؤولية الرئيسية عن تنشئة ونماء أطفالهم، ويعتبرون مصالح الطفل الفضلى همهم الأساسي. وتشجع اللجنة تكوين بنية أسرية قائمة على المشاركة يتعلم فيها الأطفال التعبير عن آرائهم بحرية ويصبحون بالتالي مجهزين بالمهارات اللازمة للمشاركة في المجتمع. ويشمل الواجب الذي يقع على عاتق أفراد الأسرة الالتزام بالاستماع إلى آراء الأطفال وأخذها مأخذ الجد، ودعم الأطفال في أعمال حقوقهم بموجب الاتفاقية (انظر CRC/C/43/3، الفقرات ٩٩٩-١٠٠٢).

الحق في طلب المعلومات

١٧ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل على الحق في "طلب المعلومات"، الذي ارتبط دائماً بالحق في الحصول على المعلومات، ولا سيما المعلومات التي بحوزة السلطات العامة. وهذا الحق يرتبط أيضاً ارتباطاً وثيقاً بأحكام المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تهدف إلى ضمان حصول الأطفال "على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية".

(٧) Sharon Detrick, *A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child* (Martinus Nijhoff Publishers, 1999).

١٨ - ويعد طلب المعلومات والحصول عليها أمرا لا غنى عنه لتحقيق نماء الطفل، وشرطا أساسيا مسبقا للمشاركة في الحياة الاجتماعية. ولذلك، فإن لجنة حقوق الطفل فسرت هذا الحق على أنه يفرض التزاما إيجابيا على الدول بتوفير فرص الحصول على المعلومات التي بحوزة السلطات العامة. وقد أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظة مفادها أنه من أجل تفعيل هذا الحق ينبغي للدول أن تبذل كل جهد ممكن من أجل "ضمان طريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية للحصول" على المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة، وأن "تسن الإجراءات الضرورية التي تمكن المرء من الحصول على المعلومات، من قبيل التشريعات المتعلقة بحرية المعلومات" (انظر CCPR/C/GC/34، الفقرة ١٩).

الحق في الحصول على المعلومات

١٩ - للطفل أيضا الحق "في الحصول على المعلومات والأفكار من جميع الأنواع". ولجنة حقوق الطفل لا تشير كثيرا إلى هذا الحكم في ملاحظاتها الختامية وتوصياتها. والمبادئ الوحيدة الناشئة هي أنه "لا بد من اتخاذ تدابير لتعريف الأطفال بالثقافات المختلفة، وأن تساعد وسائل الإعلام الأطفال على اكتساب المعارف بشأن الحضارات الأخرى، وأن تتخذ خطوات للتشجيع على نشر وتوزيع وتوفير أدب الطفل على جميع الأطفال"^(٤).

٢٠ - والحق في الحصول على المعلومات وثيق الصلة بأحكام المادة ٢٨، التي تعترف الدول الأطراف بموجها بحق الطفل في التعليم، والمادة ٢٩، التي تؤكد على أن تعليم الطفل ينبغي أن يهدف في جملة أمور إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

الحق في نقل المعلومات

٢١ - أخيرا، يحق للأطفال "نقل المعلومات إلى الآخرين". وكما هي الحال بالنسبة للحق في الحصول على المعلومات، لا توجد سوى إشارات قليلة إلى هذا الحق في الاجتهادات السابقة للجنة حقوق الطفل. وقد ذكرت اللجنة، على سبيل المثال، أن للأطفال الحق في أن يسهموا في مجلات الأطفال، والتلفزيون، ووسائل الإعلام الأخرى، وأن يشاركوا في الأنشطة السياسية داخل المدرسة وخارجها، وفي إنشاء غرف التخاطب على الشبكة^(٤).

القيود المسموح بها

٢٢ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل صراحة على أنه يجوز إخضاع ممارسة الحق في حرية التعبير لبعض القيود، والتي تبينها الفقرة. على أن لجنة حقوق الطفل

لم تضع اجتهادات سابقة شاملة بشأن القيود المسموح بها على ممارسة هذا الحق^(٤). ومع ذلك، فإن التحليل الذي أجرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تفسير وتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٩، من العهد ينطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على حق الطفل في حرية التعبير (انظر [CCPR/C/GC/34](#)، الفقرة ٢١).

٢٣ - فأولاً، ينبغي أن تكون القيود المفروضة منصوصاً عليها في قوانين متاحة لعامة الجمهور، وأن تكون مصاغة بالدقة الكافية التي تمكن أي فرد من تنظيم سلوكه وفقاً لها. ثانياً، لا يجوز فرض القيود إلا على أساس الأسباب المبينة في الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ١٣، وهي على وجه التحديد، احترام حقوق الغير أو سمعتهم، وحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة^(٥). ثالثاً، فإن القيود المفروضة يجب أن تتمشى مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب.

جيم - المادة ١٢: حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية وفي أن تولى آراؤهم الاعتبار الواجب

٢٤ - تمثل المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل حكماً فريداً في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فهذا حق مقصور على الأطفال وحدهم، دون البالغين، بالنظر إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يتضمن حقاً عاماً معبراً عنه صراحة بحق الأطفال في التعبير عن آرائهم في جميع المواقف التي تخصهم^(٤). ومما يبرر إدراج حق عام في الاتفاقية يقضي بالاستماع إلى الأطفال هو أنهم دائماً لا يستمع إلى آرائهم. والهدف من المادة ١٢ هو معالجة الوضع القانوني والاجتماعي للأطفال، الذين يفتقرون، من جهة، إلى الاستقلال التام الذي يتمتع به البالغون، وهم، من جهة أخرى، يتمتعون بالأهلية لأن يكونوا من أصحاب الحقوق (انظر [CRC/C/GC/12](#)، الفقرة ١).

٢٥ - فالفقرة ١ من المادة تمنح الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن هذه الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، والحق التالي المتعلق بإيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنة ونضجه. وتؤكد الفقرة ٢ حق الطفل في أن يستمع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه.

(٨) أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل، كان هناك رفض لإدراج إشارة إلى "السلامة الروحية والمعنوية للطفل" كسبب إضافي مشروع للتقييد، واستند الرفض إلى أنه لن يكون من الإنصاف فرض مثل هذا التقييد على الأطفال وحدهم، وإلى أن المسألة سبق تناولها في المادة ١٧ بشأن الحصول على المعلومات. انظر، Sharon Detrick, *A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child*.

٢٦ - ويشكل حق جميع الأطفال في الاستماع إليهم وأن يؤخذوا مأخذ الجد واحدا من أهم القيم الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية. وقد حددت لجنة حقوق الطفل المادة ١٢ باعتبارها أحد مبادئ أربعة عامة تقوم عليها الاتفاقية، الأمر الذي يبرز حقيقة أن هذه المادة لا تؤسس لحق واحد بعينه، ولكن ينبغي أيضا أخذها في الاعتبار عند تفسير وتطبيق جميع الحقوق الأخرى (انظر [CRC/C/GC/12](#)، الفقرة ٢).

٢٧ - ووفقا للمادة ١٢، فإن الدول الأطراف ملزمة بالاعتراف بهذا الحق في نظمها القانونية، وبأن تعتمد الآليات الملائمة لتيسير المشاركة النشطة للأطفال في جميع الإجراءات وعمليات صنع القرار التي تمسهم، وبالوفاء بالالتزام المتعلق بإيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء عند التعبير عنها. وقد لاحظت لجنة حقوق الطفل أنه في حين يبدو "الاستماع" إلى الأطفال أمرا مقبولا نسبيا، فإن إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم يتطلب إجراء تغيير حقيقي. ووفقا لما ذكرته اللجنة، فإن الاستماع إلى الأطفال يجب ألا يعتبر غاية في حد ذاته، بل وسيلة تتفاعل الدولة بموجبها مع الأطفال وتتخذ إجراءاتها نيابة عنهم بطريقة تراعي باستمرار أعمال حقوق الطفل (انظر [CRC/GC/2003/5](#)).

٢٨ - وكثيرا ما يكون هناك خلط بين حق الطفل في حرية التعبير والحق في أن يُستمع إليه المبين في المادة ١٢. وترى لجنة حقوق الطفل أنه على الرغم من الارتباط الوثيق بين المادتين، فإنهما تحددان حقوقا متباينة ولا ينبغي الخلط بينهما. فالمادة ١٢ تتعلق بالحق في التعبير عن آراء تتصل تحديدا بالمسائل التي تمس الطفل، والحق في المشاركة في الإجراءات والقرارات التي تؤثر في حياة الطفل. ويفرض هذا الحكم على الدول الأطراف التزاما باعتماد التدابير المناسبة لتيسير المشاركة النشطة للأطفال في جميع القرارات والعمليات التي تمسهم، والوفاء بالالتزام المتعلق بإيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء، في حين أن حرية التعبير لا تستلزم هذه المشاركة أو الاستجابة من الدول الأطراف. غير أن اللجنة ترى أن هئية بيئة تمكن الأطفال من التعبير عن آرائهم بحرية تسهم أيضا في بناء قدرات الأطفال على ممارسة حقهم في حرية التعبير (انظر [CRC/C/GC/12](#)، الفقرة ٨١).

٢٩ - وهناك جانب مهم آخر من جوانب المادة ١٢ فيما يتعلق بحرية التعبير وهو التشديد على المشاركة. ورغم أن مصطلح المشاركة لا وجود له في المادة، فقد ذكرت لجنة حقوق الطفل في مناسبات عديدة أن مشاركة الأطفال في المجتمع تتيح إمكانية الاستماع إليهم، وإطلاعهم على أمور الحياة العامة، والقيام بدور في حياة بلدانهم (انظر، على سبيل المثال، [CRC/C/SR.379](#)، الفقرة ٥٥). وينبغي تشجيع المشاركة داخل الأسرة، وفي المدرسة، وفي المجتمع بشكل عام؛ وينبغي لها أن تعنى بأمور الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية

والثقافية؛ وينبغي أن تتم من خلال المؤسسات القائمة، ومن خلال إنشاء الهيئات المعنية بالأطفال على وجه التحديد. والأساس المنطقي الذي يستند إليه تشجيع حقوق الأطفال في المشاركة هو تيسير نمائهم، بالنظر إلى أنه لا يمكن أن يتوقع لهم أن ينضجوا ويصبحوا أعضاء كاملي العضوية في المجتمع إذا كانوا يفتقرون إلى خبرة المشاركة في المدرسة والحياة المجتمعية (انظر، على سبيل المثال، [CRC/C/SR.277](#)، الفقرة ٥٠).

دال - المادة ١٧: حق الطفل في الحصول على المعلومات

٣٠ - تتناول المادة ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الحصول على المعلومات، وتعرض لدور الدولة في تشجيع وسائط الإعلام على تقديم هذه المعلومات. ويهدف هذا الحكم إلى ضمان حصول الطفل "على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية"، وبخاصة تلك التي تهدف إلى تعزيز رفاهه وصحته. ويعترف أيضا بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام، ويدرج عددا من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها من أجل أعمال حقوق الطفل بموجب المادة ١٧. وتشمل هذه التدابير الحق الأكيد في طلب المعلومات والحصول عليها، لا سيما من خلال الكتب، والمجلات، والصحف، وبرامج الإذاعة والتلفزيون، والمكتبات.

٣١ - والدول الأطراف ملزمة بموجب المادة ١٧ (هـ) بوضع "مبادئ توجيهية ملائمة" لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه. وبناء على ذلك، فعلى الرغم من أن الأطفال ينبغي أن يسمح لهم بالحصول على طائفة متزايدة من المواد خلال مرحلة نضوجهم، وفقا لقدراتهم المتطورة، ينبغي أيضا حمايتهم من المواد التي يحتمل أن تكون لها آثار ضارة على نمائهم. ولا توفر الاجتهادات السابقة للجنة تعريفا وافيا لما يمكن اعتباره "مواد مؤذية وضارة"، إلا في إشارات عامة إلى العنف والمواد العنصرية والإباحية.

٣٢ - ويرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بالحق في الحصول على المعلومات الوارد في المادة ١٣ من العهد، حيث أن الهدف من ممارسته هو تمكين الأطفال من تزويد أنفسهم بالمعلومات، ومن ثمّ تمكينهم من المشاركة في الحياة الاجتماعية. ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن الوفاء بهذا الحق يشكل أيضا شرطا أساسيا للممارسة الفعالة لحق الطفل في الاستماع إليه (المادة ١٢). وقد أوضحت اللجنة أن الأطفال بحاجة إلى الحصول على المعلومات "في أشكال تتناسب مع سنهم وقدراتهم بشأن جميع المسائل التي تمهم"، ومنها، على سبيل المثال، المعلومات المتعلقة بحقوقهم، وأي إجراءات تؤثر عليهم، والتشريعات الوطنية، واللوائح والسياسات، والخدمات المحلية، وإجراءات الطعن والشكاوى.

٣٣ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن وسائل الإعلام تضطلع بدور هام، سواء في تعزيز الوعي بحقوق الأطفال في التعبير عن آرائهم، وإتاحة الفرص للتعبير عن تلك الآراء عموماً (انظر [CRC/C/GC/12](#)، الفقرة ٨٣). وتشمل المهام الأخرى لوسائل الإعلام في إطار هذا الحكم: توفير فرص الحصول على مصادر مختلفة للمعلومات؛ وإبراز المساهمة الإيجابية للشباب في المجتمع؛ ونشر المعلومات المتعلقة بوجود الخدمات والمرافق والفرص المتوفرة؛ تعزيز المبادئ والأدوار القائمة على المساواة؛ والتقليل إلى أدنى حد من مستوى تصوير الأنشطة المتعلقة بالمواد الإباحية، والمخدرات، والعنف (انظر قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق).

رابعاً - القيود على حق الأطفال في حرية التعبير

٣٤ - يواجه الأطفال عقبات معينة في إعمال الحق في حرية التعبير نتيجة للمواقف الأبوية المتحذرة التي كثيراً ما تغالي في تصوير المخاطر الناشئة عن السماح للأطفال بالاتصال بحرية وتقلل من أهمية مشاركتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تتأثر أيضاً حقوق الأطفال بفعل جميع الحواجز التي تعرقل حرية التعبير لدى البالغين.

٣٥ - وأشارت لجنة حقوق الطفل في تعليقاتها الموجهة إلى العديد من الدول إلى أن المواقف التقليدية تجاه الأطفال في جميع المجالات، بما فيها البيت والمدرسة والمجتمع بشكل عام، لا تزال تقف وراء التأخير في قبول حق الطفل في التعبير عن أنفسهم بحرية (انظر، على سبيل المثال، [CRC/C/SGP/CO/2-3](#)، الفقرة ٣٣، و [CRC/C/ECU/CO/4](#)، الفقرة ٤٠). والعقبات التي تحول دون حرية التعبير لدى الأطفال تسود بوجه خاص في سياق الأوضاع التي لا تزال فيها سلطة الكبار بلا منازع. وتسلب الأوضاع التعليمية الضوء بوجه خاص على بعض أوجه التعارض بين الاعتراف بالأطفال باعتبارهم بشراً ذوي حقوق، ولهم آراؤهم ومشاعرهم الخاصة بهم، من ناحية، والمفاهيم الأبوية تجاههم، من ناحية أخرى.

٣٦ - وذكرت لجنة حقوق الطفل، في الفقرة ٨ من تعليقها العام رقم ١، بشأن أهداف التعليم، ما يلي:

”إن الأطفال لا يفقدون حقوقهم الإنسانية بعبور أبواب المدارس. وبالتالي، فإنه ينبغي، على سبيل المثال، توفير التعليم بطريقة تحترم الكرامة المتأصلة في الطفل وتمكنه من التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لما تنص عليه المادة ١٢ (١) ومن المشاركة في الحياة المدرسية“.

٣٧ - ومع ذلك، ففي العديد من البلدان يحرم الأطفال من الحق في التعبير عن أنفسهم بحرية بسبب الفكرة القائلة بأن التعليم هو أداة يستخدمها الكبار في تشكيل الأطفال في قوالب محددة سلفاً. ويتضح ذلك جلياً في انتشار البيئات المدرسية وطرق التدريس التسلطية التي كثيراً ما تمنع الطلاب من التعبير عن آرائهم بشأن الكيفية التي تدار بها مدارسهم (انظر [CRC/C/KOR/CO/3-4](#)، الفقرة ٤٠). وفي بعض الأماكن، يبدو أن تعلم الاستظهار لا يزال هو القاعدة بدلاً من استخدام طرق التدريس التشاركية التي تشجع الأطفال على تنمية أفكارهم والإعراب عنها [CRC/C/15/Add.148](#)، الفقرة ٣٩).

٣٨ - وهناك مدارس كثيرة لا تسمح للطلاب بتكوين تنظيمات أو الإعراب عن الآراء السياسية أو المثيرة للجدل. وربما تعتبر قضية تينكر ضد دائرة المدارس العمومية المستقلة في دي موين لعام ١٩٦٩ أول قضية هامة تتناول حماية حق الأطفال في حرية التعبير. ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، قرر ثلاثة طلاب (١٣ سنة، و ١٥ سنة، و ١٦ سنة) وضع أربطة سوداء حول أذرعهم تحمل رموزاً تدعو إلى السلام في مدرستهم احتجاجاً على حرب فيتنام. وحينما علمت إدارة مدرستهم المحلية بالاحتجاج المزمع، أصدرت قراراً بحظر استعمال هذه الأربطة في المدرسة وأوقفت الطلاب الضالعين في هذه العملية. وطعن الطلاب أمام المحاكم بدعم من الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، وأيدت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية الطعن في عام ١٩٦٩.

٣٩ - والنظم القضائية كثيراً ما تضطلع بدور هام في تغيير الممارسات التسلطية الراسخة. ولا توجد الآن سوى أمثلة قليلة على قرارات المحاكم التي تؤكد حق الأطفال في حرية التعبير والحصول على المعلومات. ومع ذلك، هناك عدد متزايد من الأمثلة داخل المؤسسات التعليمية، ولا سيما في الولايات المتحدة. وعلى سبيل المثال، فقد منع أحد الطلاب بإحدى المدارس الثانوية في فلوريدا من ارتداء أي إشارات في المدرسة تعبر عن تأييد حقوق المثليين لأن مدير المدرسة يعتقد أن أي شارة تحمل رسم قوس قزح ستوحي للطلاب بصورة مثليين يمارسون الجنس. وفي أحد الأحكام التي استشهدت بقضية تينكر المشار إليها أعلاه، حكم أحد القضاة الاتحاديين في أيار/مايو ٢٠٠٨ بأن المدرسة انتهكت حقوق الطلاب^(٩).

٤٠ - وتعتبر المنشورات التي يديرها الطلاب وسيلة هامة أخرى يمكن للطلاب أن يعبروا فيها عن آرائهم. وتوفر هذه المنشورات مصدراً للدعم لأنها تتضمن تقارير عن المواضيع التي تهم الشباب والتي قد لا تثير مناقشتها شعوراً بالارتياح لدى البالغين. غير أن كتابات الشباب

(٩) الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، "قاضٍ اتحادي يقضي بأنه لا يمكن منع الطلاب من الإعراب عن تأييدهم للمثليين" (١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨).

تخضع للرقابة حينما تتناول مسائل من قبيل حمل المراهقات أو الآثار المترتبة على الطلاق بين الأبوبين. وكذلك فإن الرسائل التي يسجلها الطلاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي تخضع للتحقيق بصورة متزايدة وفي بعض الحالات تم فصل أطفال لقيامهم بنشر انتقادات لمدرستهم.

٤١ - وقد تخضع فرص مشاركة الأطفال في الأنشطة الثقافية للرقابة دون مبرر. وفي عام ١٩٩٣، في قضية دوندوزو شيسيزا الإبن ضد الوزارة كيت كينجا، أيد أحد القضاة في ملاوي شكوى مقدمة من أحد الممثلين طعن فيها في حظر صادر ضد جميع المسرحيات والعروض التي تقوم بها فرق مستقلة في المدارس العامة باعتبار أن هذا الحظر يشكل انتهاكا لحرية التعبير^(١٠). وهناك أيضا تقارير عن قيام بعض المدارس بحظر دروس الموسيقى لأسباب دينية.

٤٢ - ومن شأن القيود المفروضة على محتوى المناهج الدراسية أن تؤثر أيضا على إمكانية حصول الأطفال على مصادر متنوعة للمعلومات. وفي هذا الصدد، فإنه من دواعي القلق أيضا عمليات حظر الكتب والمواد التعليمية التي تحتوي على أفكار تتعارض مع تلك التي تؤيدها الإدارات المدرسية. وعلى سبيل المثال، ففي قضية مجلس التعليم ضد بيكو لعام ١٩٨٢، أصدرت إحدى المحاكم بالولايات المتحدة حكما قضت فيه بعدم إمكانية التخلص من كتب معينة من المكتبات المدرسية لأسباب أيديولوجية.

٤٣ - وبالإضافة إلى ما تقوم به بعض المناهج المدرسية من حظر المعلومات مباشرة، فإنها تقدم سرودا تاريخية منحازة أو آراء متعصبة عن بعض الفئات، مثل الفتيات أو الأقليات الجنسية أو العرقية، أو الأطفال ذوي الإعاقة، مما يمكن أن يؤثر سلبا على حرية الأطفال في تكوين آراء خاصة بهم، ويؤدي بدلا من ذلك إلى تكريس التمييز - وهي حالة تثيرها مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة في توصياتها إلى الدول.

٤٤ - وتلك مسألة تناولتها أيضا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي خلصت في عام ٢٠٠٩ إلى أن المناهج الدراسية الكرواتية في مجال التربية الجنسية تنطوي على التمييز القائم على أساس الميل الجنسي. وأكدت اللجنة أن بعض التعبيرات في المناهج التعليمية

(١٠) انظر، Article 19, "Kid's talk: freedom of expression and the UN Convention on the Rights of the Child" (1999).

”تصم المثليين جنسيا وتقوم على مفاهيم القولية النمطية السلبية والمشوهة والبغيضة والمهينة“^(١١).

٤٥ - ومن شأن الآثار المترتبة على القيود المفروضة على حق الأطفال في حرية التعبير أن يكون لها وقعها خارج أسوار المدارس وعلى الحياة العامة للناس. والأطفال، شأنهم شأن الكبار، يمكن أن يتعرضوا للعنف المفرط، أو الاحتجاز التعسفي، بسبب التعبير عن آراء سياسية. وعلى سبيل المثال، فإن لجنة حقوق الطفل أبرزت هذه الانتهاكات مؤخرا للجمهورية العربية السورية فيما يتعلق باعتقال مجموعة من أطفال المدارس الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٨ و ١٥ عاما واحتجازهم في الحبس الانفرادي بتهمة كتابة شعارات مناهضة للحكومة على جدار أحد المباني المدرسية في مدينة درعا بالجنوب. (انظر [CRC/C/SYR/CO/3-4](#)، الفقرة ٤٦). وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء احتجاز مرهقين في بيلاروس أثناء المظاهرات التي نظمت في سياق الانتخابات الرئاسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر [CRC/C/BLR/CO/3-4](#)، الفقرة ٣٥).

٤٦ - وتتعارض القيود القانونية غير المتناسبة مع الحقوق المتعلقة بالبالغين والأطفال على السواء. ويشمل ذلك التشريعات التي تحتوي على أحكام غير واضحة تتعلق بالقيود وتشير، على سبيل المثال، إلى اشتراطات بتفسير حرية التعبير في ضوء ”المبادئ الإسلامية“، أو التي تتضمن تفسيرات فضفاضة بصورة مفرطة بشأن المخاطر المتعلقة بالأمن، مما يتجاوز التقييدات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ١٣، والفقرة ١٥ من اتفاقية حقوق الطفل [CRC/C/15/Add.254](#)، الفقرة ٤٠، و [CRC/C/PRK/CO/4](#)، الفقرتان ٢٧ و ٢٨).

٤٧ - وتعكس القيود التي لا مبرر لها على حق الطفل في التجمع السلمي بعض العقوبات الشائعة التي تحول دون حقهم في حرية التعبير. وفي تقرير صدر مؤخرا، أبدى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ملاحظة جاء فيها أنه:

”يحتمل وجود شواغل تتعلق بالسلامة عند مشاركة الشباب في بعض المظاهرات العامة. ومع ذلك، ... فإن بعض القوانين، في ماليزيا على سبيل المثال، [حيث لا يمكن للأطفال دون سن ١٥ سنة المشاركة في مظاهرة عامة] ليست مصممة بالتحديد الكافي لمعالجة تلك الشواغل. والأحرى، فإن فرض حظر شامل على أفراد من سن معينة يلغي حق المشاركة في التجمعات السلمية العامة لجزء كامل من السكان، دون استثناء، مما يخالف المادة ١٥ من اتفاقية حقوق الطفل“. (انظر [A/HRC/26/29](#)، الفقرة ٢٤).

(١١) المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان ضد كروايتا.

خامسا - استخدام حماية الطفل مبررا لفرض قيود غير متناسبة على حرية التعبير

٤٨ - في بعض الحالات، قد تكون هناك شواغل مشروعة ويمكن تفهمها بشأن سلامة الأطفال ورفاههم في الحصول على بعض أنواع المعلومات. وعلى سبيل المثال، فكثير من البلدان تنظم البث الإذاعي والتلفزيوني، على وجه الخصوص، بغية تحقيق جملة أمور منها حماية الأطفال. وكثيرا ما تشمل اللوائح التنظيمية الوطنية نوعا من النظم التي تشكل حدودا فاصلة، وتقوم البلدان بإنشاء هيئات مستقلة لإنفاذ هذه النظم. والمحتوى الذي يعتبر بوجه عام غير ملائم للأطفال هو الذي ينطوي على جنس واضح أو عنف أو لغة نابية. ومع ذلك، فإن اللوائح التنظيمية يمكن أن يكون لها أثرها القوي على حرية وسائط الإعلام. وعلاوة على ذلك، فإن تعريف كنه المعلومات الضارة يخضع للتأثير الذاتي. وبناء على ذلك، فإن أي لوائح تنظيمية تهدف إلى حماية الأطفال والآليات التي يتم اعتمادها لإنفاذ هذه اللوائح ينبغي استعراضها بانتظام وعلى نحو يتسم بالوضوح والشفافية لتجنب فرض قيود غير متناسبة أو تعسفية تحد من حقوق البالغين والأطفال على السواء. يضاف إلى ذلك أنه من الأهمية بمكان ضمان استقلال الهيئات المكلفة بإنفاذ هذه اللوائح التنظيمية - وعلى سبيل المثال، فإن القواعد المتعلقة بعضويتها ينبغي تحديدها على نحو يكفل حمايتها من أي تدخل، وبخاصة من جانب قوى سياسية أو مصالح اقتصادية.

٤٩ - والتعاريف الغامضة والفضفاضة للمعلومات الضارة، على سبيل المثال، عند تقرير كيفية تحديد مرشحات الإنترنت، من شأنها أن تمنع الأطفال من الحصول على المعلومات التي يمكن أن تعينهم على الأخذ بخيارات مستنيرة، بما في ذلك المعلومات الصادقة والموضوعية والملائمة لمراحل العمر المختلفة بشأن مسائل من قبيل التثقيف الجنسي وتعاطي المخدرات. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تفاقم وليس التقليل من احتمال تعرض الأطفال للمخاطر (انظر المزيد في الفرع السابع أدناه، حول شبكة الإنترنت).

٥٠ - ويطرح فرض الرقابة المسبقة من أجل حماية الأطفال من المواد الضارة مثالا على القيود غير المتناسبة التي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، ففي قضية فيلم "الإغراء الأخير للمسيح" (أولميدو بوستوس وآخرون ضد شيلي)، قضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بأن حكومة شيلي قد انتهكت المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن حرية الفكر والتعبير، حينما منعت عرض فيلم مارتن سكورسيزي "الإغراء الأخير للمسيح" بحجة حماية أخلاق الأطفال. ودفعت المحكمة بأنه من السهل حماية الأطفال من خلال اعتماد تدابير أقل تقييدا بدلا من فرض الرقابة المسبقة، من قبيل التحكم في دخول دور السينما.

٥١ - وفي قضية أحدث حول موضوع الرقابة المسبقة (وسائل الإعلام المطبوعة في جنوب أفريقيا وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرون)، أعلنت المحكمة العليا في جنوب أفريقيا أن إدخال تعديل على قانون الأفلام والمنشورات في جنوب أفريقيا (رقم ٦٥، لعام ١٩٩٦) يعد انتهاكا للحق الدستوري في حرية التعبير. وكان التعديل قد طلب من الناشرين، مع بعض الاستثناءات، تقديم منشوراتهم للحصول على موافقة مسبقة عليها من أجل منع تعرض الأطفال لمواد غير ملائمة لفئاتهم العمرية وحظر استخدام الأطفال في المواد الإباحية. وأشار الحكم إلى مشاعر القلق إزاء وجود نظام يفرض قيودا مسبقة وإزاء المعايير غير الواضحة والفضفاضة بصورة مفرطة التي تستخدم في تصنيف المنشورات.

٥٢ - وتشكل الحجج المطروحة لحماية الطفل جزءا من نمط جديد يستخدم فيه الأطفال بشكل متزايد لتبرير القيود المفروضة ليس فقط على الوصول إلى المعلومات، ولكن أيضا على حقوق البالغين. وفي العديد من الحالات، تكون وراء هذه القيود رغبة متأصلة وحقائقية في حماية الأطفال من المعلومات الضارة، في حين تستخدم هذه القيود في حالات أخرى للدفاع عن التمييز والرقابة.

٥٣ - ومما يبعث على القلق الشديد أن تستخدم الحجج المتعلقة بحماية الطفل من أجل منع الحصول على المعلومات المتعلقة، على سبيل المثال، بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وبالتالي إضفاء الشرعية على التمييز ضد الأقليات الجنسية. وفي الاتحاد الروسي، بدأ سريان التعديلات المدخلة على القانون الإداري وقانون حماية الأطفال من المعلومات الضارة في تموز/يوليه ٢٠١٣، والتي تقضي بحظر "الدعاية للعلاقات الجنسية غير التقليدية" بين الأطفال^(١٢). وقد أعرب المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في بيان علني مشترك مع المكلفين بولايات أخرى عن القلق إزاء هذا القانون. ورفضت أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استخدام حماية الطفل كأساس منطقي للقانون الروسي لمكافحة المثلية الجنسية في قضية عرضت عليها في عام ٢٠١١ (الكسييف ضد روسيا). وعلى الرغم مما وجه إلى القانون من انتقادات، فقد حذت حذوه بلدان أخرى. ففي أوكرانيا، جرت التوصية في عام ٢٠١٣ بأن ينظر في البرلمان في مشروع قانون يحظر "الدعاية للعلاقات الجنسية المثلية" التي تستهدف الأطفال^(١٣). وتعرّف "الدعاية" في مشروع القانون بأنها أي إجراء عام يهدف إلى نشر معلومات عن العلاقات

(١٢) انظر، القانون الاتحادي للاتحاد الروسي رقم ١٥٣-٢٩ (F3 تموز/يوليه ٢٠١٣).

(١٣) انظر مشروع القانون رقم ١١٥٥ بشأن حظر الدعاية للعلاقات المثلية الجنسية التي تستهدف الأطفال (المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠١١).

بين الأشخاص من نفس الجنس. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، أقرت لجنة حقوق الإنسان في برلمان فيرغيزستان مشروع قانون يجرم نشر المعلومات "الرامية إلى تكوين مواقف إيجابية تجاه العلاقات الجنسية غير التقليدية"^(١٤).

سادسا - تعزيز حرية الأطفال في التعبير

٥٤ - إضافة إلى حماية حق الأطفال في حرية التعبير، تلتزم الدول أيضا بتعزيز حريتهم في التعبير. فلا يكفي التشجيع على مشاركة الأطفال في الأنشطة التي ينظمها الكبار كالموسيقى والفن والمسرح لكفالة حريتهم في التعبير، بل ينبغي أن تتاح لهم الفرص والمجالات المرضية للتعبير عن آرائهم سواء شفويا أو بوسائل أخرى، دون الخوف من العقاب، وأن تتاح لهم سبل الحصول على المعلومات من مصادر متنوعة وعابرة للحدود - وهذا أمر يسري على الأطفال كافة دون تمييز. وينبغي أيضا وضع هذا الالتزام الإيجابي في الاعتبار خلال الأزمات الاقتصادية حيث كثيرا ما تكون الأموال التي تُرصد للمكتبات العامة والأنشطة مثل دروس الموسيقى والمرافق مثل الملاعب أول ما يتعرض للتخفيض. وترد أدناه أمثلة على السبل التي بها يمكن التشجيع بنشاط على حرية الأطفال في التعبير.

ألف - تشجيع حرية الطفل في تنظيم الأنشطة السياسية والمشاركة فيها

٥٥ - تتاح للأطفال بصورة متزايدة الهياكل التي تمكنهم من مشاركة الأطفال في الحياة السياسية - بدءا من البلديات التي يديرها الشباب إلى البرلمانات المشكّلة من الأطفال. ففي أيسلندا، وفي أعقاب الأزمة المالية، اتفق على أن يشارك المدنيون في إعادة صياغة الدستور في عام ٢٠٠٨. وفي ذلك السياق، أنشئ مشروع دستور الشباب الرامي إلى كفالة مراعاة آراء الأطفال والشباب في عملية التعديل الدستوري. وفي الجمهورية الدومينيكية، يقوم الشباب بتشكيل وانتخاب المجالس البلدية التي تتناول قضايا مثل توفير مياه الشرب المأمونة في المدارس.

٥٦ - وإشراك جيل جديد من الأطفال في الحياة السياسية أمر مفيد لتجديد الثقافة السياسية وزيادة المشاركة في الانتخابات. وقد عمد بعض البلدان إلى خفض الحد الأدنى لسن التصويت إلى ١٦ عاما - وهي بداية إيجابية تسهم في إضفاء الشرعية رسميا على آراء الأطفال وتشجيعهم على المشاركة في الحياة السياسية. وينبغي أن تُتاح للأطفال من جميع الأعمار فرصة المشاركة، إن أرادوا ذلك، في العمليات والمشاورات السياسية المتعلقة بالسياسة العامة بشكل أو بآخر.

(١٤) انظر مشروع القانون بشأن حماية الأطفال من المعلومات الضارة بصحتهم أو نموهم (٢٠١٤).

باء - تشجيع أنشطة الدعوة التي يقودها الأطفال

٥٧ - لقد أثارت الحملات التي بدأها الأطفال مناقشات مهمة وجلبت منافع إلى المجتمع ككل. فاتحادات الطلاب كثيراً ما تؤدي دوراً محورياً في تحديد مبادرات الدعوة التي يقودها الأطفال: وفي عام ٢٠١١ مثلاً، خرج آلاف من طلاب المدارس الثانوية والجامعات في شيلي محتجين على التكاليف الباهظة للتعليم. وما زالت الآثار السياسية التي خلفها تحركهم تُلمس في المناقشات الجارية بشأن نظام التعليم في شيلي. ووقعت في بلدان عديدة احتجاجات طلابية مماثلة على تكاليف التعليم.

٥٨ - وفي جمهورية كوريا، اطلع طلاب المدارس الثانوية بعملية تعبئة اجتماعية كبيرة مناهضة للممارسات التسلطية في نظام التعليم. ونتيجةً للنقاش العام الذي أثاره الطلاب، أقرّ مجلس منطقة سول الحضرية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قانوناً لحقوق الطلاب يكفل لهم، من جملة أمور، الحق في الاحتجاج، ويفرض حظراً على العقاب البدني، ويتّرع صفة الإلزامية عن المشاركة في الشعائر الدينية، ويوفر الحماية من التمييز للمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من الطلاب والطالبات الحوامل. وما زالت جمعية العمل من أجل حقوق شباب كوريا، التي أنشأها طلاب كوريون في سياق هذه التعبئة، تروّج لنضال الطلاب.

٥٩ - وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تصدى طالب عمره ١٣ عاماً لاعتماد مدرسته قواعد لباس تمييزية تسمح للفتيات بارتداء تنانير في موسم الصيف لكنها تحظر على الفتيان ارتداء السراويل القصيرة. وقد استغل الطالب، ويدعى كريس وايتهد، ثغرة في سياسة المدرسة المتعلقة بالزّي، لا يُمنع بموجبها على الفتيان ارتداء تنورة. وقد انضم إلى الاحتجاج نحو ٣٠ من زملائه الطلاب، مما حدا بالمدرسة إلى مراجعة سياستها المتعلقة بالزّي. وفي غضون ذلك، رُشّح كريس وايتهد لنيل إحدى جوائز الحرية في مجال حقوق الإنسان^(١٥).

٦٠ - وفي الهند، يسهم أعضاء شبكة نوادي المراهقات المناهضات لتزويج الفتيات في إقناع الأسر بعدم تزويج بناتهم في سن مبكرة وذلك بتثقيف الناس بما يترتب على الزواج المبكر من عواقب وخيمة. وهم بذلك يقدمون يد المساعدة لا للفتيات الراغبات في مقاومة ضغط

(١٥) انظر: Lucy Sherrif, "Chris Whitehead, schoolboy who wore skirt to school, up for human rights award" (كريس وايتهد، الطالب الذي التحق بمدرسته مرتدياً تنورة، مرشح لنيل جائزة في مجال حقوق الإنسان)، صحيفة Huffington Post (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

الأسرة فحسب، بل أيضا للآباء الذين يخشون من أن تؤدي مقاومتهم للتوقعات المستندة للاعتبارات الجنسانية إلى تعريض بناتهم للنزاع^(١٦).

جيم - كفالة الحصول على المعلومات من مصادر شتى

٦١ - يقتضي تمكين الأطفال من تكوين آرائهم ومن أن يصبحوا مواطنين مطلعين متحليين بروح المسؤولية، أن تتاح لهم أيضا سبل الحصول على المعلومات من مصادر شتى. فسيل الحصول عليها محدودة بالنسبة للعديد من الأطفال، خاصة الأطفال الذين يعيشون في مجتمعات محلية معزولة والأطفال المحرومون من حريتهم. وقد أثارت لجنة حقوق الطفل أيضا مسألة تبسير حصول فئات الأقليات على المعلومات، التي قد لا تكون ذات صلة كافية باحتياجاتهم، أو تصدر بغير لغتهم، وكذلك بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة.

٦٢ - وفي توصيات صدرت عن اللجنة إثر يوم من المناقشة العامة حول موضوع "الطفل ووسائل الإعلام"، أكدت اللجنة أهمية أن توفر الدولة الدعم المتصل بالميزانية لكفالة إنتاج وتوزيع الكتب والمجلات والموسيقى والمسرحيات وسائر أشكال تعبير الأطفال، وأهمية تقديم المساعدة عن طريق التعاون الدولي (CRC/C/15/Add.65، الفقرة ٢٥٦). وكثيرا ما تؤدي الاستثمارات في برامج البث الإذاعي المجتمعي والعام دورا محوريا في تعزيز فرص الحصول على المعلومات من مصادر متنوعة وفي إدراج أصوات الأطفال في وسائل الإعلام. ففي الأرجنتين، مثلاً، يلقي قانون الاتصالات والخدمات السمعية البصرية على عاتق كيانات البث الإذاعي العام التزاما بتخصيص وقت من فترات البث لبرامج الأطفال وقطاعات أخرى من السكان الذين لا يعبرهم البث الإذاعي التجاري اهتماما. وتشجع الهيئة العامة المكلفة بالإشراف على تنفيذ هذا القانون على عقد جلسات استماع علنية مع جهات من بينها الأطفال، لمناقشة خدمات الاتصالات والخدمات السمعية البصرية. وقد وفّرت في الآونة الأخيرة أيضا الدعم لتشجيع الأنشطة الإذاعية التي يقودها الطلاب داخل مدارسهم. وعلاوة على ذلك، أيدت وزارة التعليم في الأرجنتين إنشاء قناة يكون من مراميها الترويج لبرامج التعليم المراعية لاحتياجات الأطفال، بوسائل من بينها مشاركة الأطفال بنشاط في إنتاج مضامين تلك البرامج.

(١٦) انظر: Melanie Kramers, "Indian girls persuade parents they are too young for marriage" هندية يقنع والديهن بأنهن صغيرات جدا على الزواج، صحيفة الغارديان، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١.

دال - تشجيع وسائط الإعلام على التنظيم الذاتي

٦٣ - إضافة إلى توفير الدعم المتصل بالميزانية، يمكن للدول أن تشجع وسائط الإعلام على أن تتولى بنفسها تنظيم الطريقة التي تتبعها في تناول قضايا الأطفال وفي إشراكهم. وقد وضع اتحاد الصحفيين الدولي مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير عن القضايا التي تهم الأطفال والتي اعتمدها منظمات صحفية في ٧٠ بلدا. وتشمل تلك المبادئ أحكاما عن تجنّب استخدام القوالب النمطية وأسلوب الإثارة في تقديم القصص التي تتناول الأطفال.

٦٤ - وللأطفال أيضا حقوق المشاركة في وسائط الإعلام، بل إن هناك بعض المنشورات التي يتولى الأطفال إدارتها بالكامل. وقد عززت لجنة حقوق الطفل، في توصياتها الصادرة إثر يوم المناقشة العامة السالف ذكره، حقوق الأطفال في المشاركة في وسائط الإعلام، مؤكدة أنه ينبغي تمكين الطلاب من إيجاد علاقة لهم بوسائط الإعلام ومن استخدام هذه الوسائط بطريقة قائمة على المشاركة، فضلا عن تعلّم كيفية فك رموز الرسائل الإعلامية، بما في ذلك في مجال الإعلان (CRC/C/15/Add.65، الفقرة ٢٥٦).

سابعاً - تمكين الأطفال من الوصول إلى الإنترنت

٦٥ - لقد عزّزت شبكة الإنترنت كثيرا قدرة الأطفال والكبار في أنحاء العالم كافة على التواصل بسرعة وبتكلفة زهيدة. ولذلك فهي وسيلة مهمة للأطفال لممارسة حقهم في حرية التعبير بل يمكن أن تكون بمثابة أداة تساعد على المطالبة بحقوقهم الأخرى، بما فيها الحق في التعليم، وحرية تكوين الجمعيات، والمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية. وهي ذات أهمية أساسية لارتقاء المجتمع إلى مجتمع منفتح وديمقراطي يستدعي إشراك المواطنين كافة، بمن فيهم الأطفال. غير أن المخاطر المحتملة التي ترتبط بوصول الأطفال إلى الإنترنت تحتل أيضا مركز الصدارة في المناقشات التي تدور حول تنظيمه، مع ما يقترن بذلك من سياسات في مجال الحماية تنحو منحى التركيز الحصري على المخاطر التي تشكلها الإنترنت وتغفل قدرتها الكامنة على تمكين الأطفال. وأكثر ما يبعث على القلق هو لجوء بعض الدول إلى اتخاذ تدابير غير تناسبية وتفتقر إلى الفعالية، سواء كان ذلك بدافع رغبتها الحقيقية في حماية الأطفال، أو كواجهة للرقابة، من قبيل إقامة نظم غريبة وحجّب عريضة وغير مسؤولة تقوِّض التواصل عبر الإنترنت للجميع.

٦٦ - وقد أتاح انتشار الإنترنت لملايين الناس التعلم والنشر والاتصال على نطاق لم يسبق له مثيل. فالإنترنت تزخر بفوائد تعليمية عظيمة بفضل إمكانات استعمالها التفاعلي في المدارس والكم الهائل من المعلومات التي تتيحها. وتشكّل خطة سيبيال (Plan Ceibal) في

أوروغواي، على سبيل المثال، نموذجاً ملحوظاً لتعزيز سبل الوصول إلى الإنترنت عن طريق نظام التعليم. وعلى الأخص، وعلى نحو ما اقترحتة لجنة حقوق الطفل، تؤدي شبكة الإنترنت دوراً هاماً في التعليم نظراً لقدرتها على توفير التعليم للأطفال الذين يتعذر عليهم الالتحاق بالمدارس، وذلك بتوفير برامج دراسية متنقلة تعتمد على الإنترنت (انظر [CRC/C/GC/11](#)، الفقرة ٦١).

٦٧ - وعلاوة على ذلك، توفر الإنترنت أماكن نوعية لمشاركة الشباب في المناقشات العامة. ففي الولايات المتحدة، مثلاً، أفادت تقارير بأن فتى عمره ١٧ عاماً نظم حملة على موقع "تويتر" للاحتجاج على مشروع قانون يحظر على المعلمين مناقشة المثلية الجنسية في المدارس^(١٧).

٦٨ - وتزداد أهمية مواقع التواصل الاجتماعي أيضاً بالنسبة للأطفال باعتبارها إحدى وسائل توطيد العلاقات وتيسير تبادل المعلومات والتفاعل^(١٨). ويفيد الأطفال بأن مواقع التواصل الاجتماعي تشجعهم على الإبداع وتتيح ترشيد خياراتهم وآرائهم بما يبيده أقرانهم من تفضيلات وتيسر المناقشة وتوفر منبراً للتعبير عن الذات لا يكون متاحاً خارج شبكة الإنترنت^(١٩). وقد تؤدي هذه المواقع دوراً يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للمنتسبين إلى فئات الأقليات، كالمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، الذين بدون ذلك قد يشعرون بالعزلة^(٢٠).

٦٩ - ومع ذلك يشكل استعمال الإنترنت بعض المخاطر على الأطفال. فالمخاطر المسلّم بها على نطاق واسع والمرتبطة باستعمال الإنترنت تشمل التعرّض للمواد الإباحية، والتغير عن طريق الإنترنت، والتسلط باستخدام الإنترنت.

٧٠ - وفي حالة الاستغلال الجنسي، على سبيل المثال، أدى التقدم التكنولوجي، الذي يشمل زيادة سرعة وصلات الإنترنت واستحداث طرق جديدة لنقل مواد تنحيل على مقدمي خدمات الإنترنت، إلى تيسير تبادل الصور المؤذية للأطفال. وينطوي التغير عن طريق الإنترنت أيضاً على استغلال شبكة الإنترنت هذه المرة بحجة "إقامة صداقة" وتيسير

(١٧) Shira Lazar, "Is it okay to say gay? Devon Hicks protests Tennessee bill", *Huffington Post*, 25 May 2011.

(١٨) انظر: مركز إينوشينتي للأبحاث التابع لليونيسيف، Child Safety Online: Global Challenges and Strategies (سلامة الطفل على الإنترنت: التحديات والاستراتيجيات على الصعيد العالمي) (أيار/مايو ٢٠١٢).

(١٩) انظر: مركز مكافحة استغلال الأطفال وحمايتهم على الإنترنت، Understanding Online Social Network Services and Risks to Youth: Stakeholder Perspectives (فهم خدمات شبكات مواقع التواصل الاجتماعي المقدمة للشباب ومخاطرها عليهم: رؤى أصحاب المصلحة ٢٠٠٦).

الاتصال الجنسي باستعمال الإنترنت، أو اللقاء وجها لوجه بالطفل أو الشاب بهدف ارتكاب اعتداء جنسي عليه^(١٨). وكثيرا ما يلجأ الجناة إلى الاستعانة بالمنتديات المتاحة على الإنترنت مثل غرف التخاطب على الشبكة، ومواقع التواصل الاجتماعي، والرسائل الفورية لهذا الغرض؛ فهذه الوسائل "تفتت الحدود التقليدية للخصوصية" وتؤدي إلى تعريض الأطفال للمخاطر^(١٨). وأخيرا، يُفهم التسلط عبر الإنترنت بأنه تسلط وإهناك نفسي يقوم به الكبار أو غيرهم من الأطفال باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن أن يتخذ التسلط باستخدام الإنترنت أشكالا مختلفة، تشمل التهديد، والتخويف، والتحرش، والمضايقة في الفضاء الإلكتروني، والخط من الشأن وتشويه الصورة، والاستبعاد أو النبذ من الأقران، وانتحال الشخصية، ونشر معلومات أو صور خاصة بدون إذن، والتلاعب. ويطرح هذا الأمر مشاكل خاصة بالنسبة للفئات التي تُعتبر بالفعل فئات ضعيفة في المجتمع^(١٨).

ألف - الشواغل المتعلقة باعتماد القيود غير المتناسبة

٧١ - إن الخوف الشائع لدى الكثير من الناس من أن شبكة الإنترنت تشكل خطرا على جميع الأطفال هو شعور مضلل ويغالي في تبسيط الحقيقة التي مؤداها أن شبكة الإنترنت يمكن أن تكون ضارة ومفيدة على السواء في ظروف معينة. ويمكن أن يؤدي فهم تعرض الأطفال لمخاطر شبكة الإنترنت من منظور اجتماعي وثقافي أوسع إلى اكتساب معرفة أعمق بطبيعة هذه الشواغل والكيفية التي ينبغي أن تصاغ بها. ويختلف استخدام الأطفال لشبكة الإنترنت وسلوكهم داخلها وتعرضهم لمخاطرها حسب أعمارهم، وكذلك من طفل إلى آخر. ويجب أن ترمي تدابير الحماية إلى الاعتراف بقدرات الأطفال المتطورة بدلا من استخدام تدابير حجب أو رقابة مطلقة تؤثر تأثيرا سلبيا على الأطفال والكبار على حد سواء^(١٨).

٧٢ - وسبق للمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات أن أشار مع القلق إلى الزيادة في القيود المفروضة على شبكة الإنترنت، على سبيل المثال من خلال حجب أو رصد الأنشطة المضطّعة بها على الشبكة من أجل استهداف وإسكات النشطاء والمنتقدين وتجريم التعبير المشروع - وفي بعض الحالات، اعتمدت الحكومات تشريعات تقييدية لتبرير اتخاذ تدابير كهذه (انظر الوثيقة A/HRC/17/27، الفقرة ٢٣). وكثيرا ما تُفرض هذه القيود بطريقة غير شفافة، الأمر الذي يجعل من الصعب الإبلاغ عن مسائل الرقابة. وعلاوة على ذلك، حتى في الحالات التي يكون فيها لمستوى معين من التقييد ما يبرره، تكون عمليات الحظر الكلي المفروض على مواد خارج نطاق المحتوى غير القانوني غير متناسبة مع هدف الحماية (المرجع السابق، الفقرة ٤٤). وبالفعل، تترتب أيضا على هذه

التدابير عواقب غير مقصودة تتراوح بين الحد المفرط من حق الكبار في حرية التعبير إلى جعل الأطفال أكثر عرضة للمخاطر من خلال منع المناقشة المتعلقة بمخاطر شبكة الإنترنت.

٧٣ - وأشار المقرر الخاص إلى أن عمليات الحظر الكلي التي تفرضها الجهات الفاعلة الحكومية غير ضرورية عندما يكون بمقدور الوالدين والسلطات المدرسية الاستعانة ببرمجيات لمراقبة استخدام الأطفال لشبكة الإنترنت وإرشادهم فيما يتعلق بالسلامة في القيام بذلك (انظر الوثيقة A/HRC/17/27، الفقرة ٢٧). وفي واقع الأمر، فإن مثل عمليات الحظر الواسع هذه التي تقررها الجهات الفاعلة الحكومية تتعارض مع أحكام المادة ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل لأنها تمنع الوالدين ومقدمي الرعاية من استخدام سلطتهم التقديرية لتحديد استخدام الأطفال لشبكة الإنترنت. وعلاوة على ذلك، هناك بعض المشاريع الجارية التي ترمي إلى مساعدة مقدمي المحتوى في ما يتعلق باستراتيجيات التنظيم الذاتي.

٧٤ - وكثيراً ما يؤدي الفهم المحدود لاستخدام الأطفال لشبكة الإنترنت إلى اعتماد نهج أكثر تقييداً ترمي إلى حماية الأطفال^(٢٠). وفي الواقع، لا تعتقد الغالبية العظمى من الأطفال والشباب أن سلوكهم على شبكة الإنترنت يؤدي إلى حدوث الإيذاء أو الضرر. ويستخدم الأطفال بالفعل مجموعة من الاستراتيجيات الرامية إلى حماية أنفسهم من مخاطر شبكة الإنترنت، بما في ذلك التشاور مع الأصدقاء على الشبكة أو خارجها، ووقف أو تجاهل المحتوى غير المرغوب فيه وتغيير محدّدات خصوصيتهم على الشبكة^(١٨). وتكشف الأبحاث أنه عندما يكون الوالدان والمعلمون أقل دراية بشبكة الإنترنت، يصدر عن الأطفال سلوك على شبكة الإنترنت ينطوي على مخاطر أكبر^(٢١). وعلى العكس من ذلك، تشير الدلائل أيضاً إلى أن الوالدين المستنيرين اللذين يبدیان مشاركة نشطة في الأمر ويناقشان موضوع شبكة الإنترنت وتجربتهما مع أطفالهما يشكّلان أقوى تدبير من تدابير الحماية لضمان تجربة أكثر أمناً على شبكة الإنترنت^(١٨). وربما يشير ذلك إلى أن التدابير التي يتخذها الوالدان ومقدمو الرعاية أكثر فعالية في حماية الأطفال من الاتجاه الحالي نحو فرض قيود واسعة النطاق.

باء - تمكين الأطفال من أجل استخدام شبكة الإنترنت

٧٥ - ثمة حاجة إلى هئية بيئة تكون فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، منظّمة ومراقبة من منظور تمكين الأطفال من أجل استخدام هذه التكنولوجيات على نحو يعزز حقوق الأطفال وتنمية قدراتهم ويقوي في الوقت نفسه مبدأ

(٢٠) Sonia Livingstone and Monica E. Bulger, "A global agenda for children's rights in the digital age: recommendations for developing UNICEF's research strategy" (September 2013)

السلامة (انظر CRC/C/GC/13). وتقدم المفوضية الأوروبية مثالا يحتذى به للاستراتيجيات الرامية إلى تحسين سلامة الأطفال على شبكة الإنترنت في استراتيجيتها الأوروبية المعنية بتحسين شبكة الإنترنت من أجل الأطفال^(٢١). ومع ذلك، فالتمكن هو أكثر من مجرد جعل شبكة الإنترنت فضاء أكثر أمانا للأطفال: إذ لا بد أيضا من تركيز الاهتمام على الكيفية التي تكون بها شبكة الإنترنت أداة للحصول على المعلومات ودعم الأطفال في التفكير بطريقة نقدية.

٧٦ - ويجب أن يشمل تمكين الأطفال تدريب الوالدين والاختصاصيين الذين يعملون مع الأطفال من أجل تقديم الدعم لهم في استخدام شبكة الإنترنت، مع مراعاة قدراتهم المتطورة^(٢٨). وتمثل طريقة إيجابية للتعريف بالسلامة في استخدام شبكة الإنترنت وتقديم معلومات مفيدة لتنمية الأطفال في استعمال المناهج الدراسية، بما في ذلك إشراك الأطفال في وضع السياسات المدرسية المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ويمكن للمنظمات غير الحكومية والاتصالات العامة من قبيل الرسائل الإذاعية تقديم دعم مماثل إلى الأطفال غير الملحقين بالمدارس^(٢٦). ومن الأمثلة على المبادرات المتعلقة بسلامة الأطفال مبادرة "شبكة أكثر أمانا - البرازيل" (SaferNet-Brasil)، والمركز السلوفاكي لشبكة إنترنت أكثر أمانا، ومبادرة "أيادي من أجل الأطفال والمراهقين" (Manos por la Niñez y Adolescencia) في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٧٧ - ومن المهم إشراك الأطفال عند وضع استراتيجيات حماية وتعزيز شبكة الإنترنت الرامية إلى تلبية احتياجاتهم والاستفادة من أوجه القوة الفكرية والإبداعية لديهم، ولا سيما بالنظر إلى أن الأطفال والشباب يميلون إلى أن يكونوا أكثر معرفة بأحدث التكنولوجيات. ومن شأن استراتيجية الإشراك هذه أن تساعد أيضا على بناء الثقة وتشجيع الاتصال المفتوح. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ جميع البلدان نُظم إبلاغ تكون في متناول الطفل ومناسبة له، تتوافر فيها خطوط مساعدة هاتفية مناسبة أيضا من أجل الحماية (انظر CRC/C/GC/12، الفقرة ١٢٠).

جيم - توسيع نطاق البحوث

٧٨ - ثمة حاجة إلى إجراء المزيد من البحوث لتوضيح دور شبكة الإنترنت في ممارسة حقوق الطفل، لا سيما فيما يتعلق بالكيفية التي يستخدم بها الأطفال الشبكة، والطريقة التي يمكنهم بها أن يتعلموا القيام بذلك على نحو مأمون، والكيفية التي يمكن بها للآباء ومقدمي

(٢١) انظر أيضا Brian O'Neill, "Policy influences and country clusters: a comparative analysis of Internet safety policy implementation" (London School of Economics, 2014).

الرعاية والدول أن ينظروا إلى الشبكة على أنها أداة إيجابية وليست هدامة. ومن المهم أيضا النظر إلى القيود المفروضة حاليا على استخدام شبكة الإنترنت بطريقة حذرة ونقدية بهدف الكشف عن العواقب السلبية الممكنة بالنسبة للأطفال والكبار، وتشجيع الحلول العملية للشواغل المتعلقة بالسلامة على شبكة الإنترنت والزيادة إلى أقصى حد في الفرص المخصصة للأطفال على شبكة الإنترنت.

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٩ - حق الأطفال في حرية التعبير حق ثابت بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، التي تشكل علامة بارزة على درب حماية جميع حقوق الأطفال. ومن الناحية العملية، يتطلب الاعتراف بالأطفال باعتبارهم أشخاصا لهم الأهلية الكاملة للتمتع بالحقوق - وهو التصور المبين في الاتفاقية - إحداث تحول في القوانين والسياسات والمواقف. واحترام وحماية وتعزيز حق الأطفال في حرية التعبير هي أمور في صميم هذا التحول.

٨٠ - وينشئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الرأي والتعبير في المادة ١٩ من كل منهما، ولكنهما لا ينصان على أن الكبار وحدهم يتمتعون بهذا الحق. ففي الواقع، تنص ديباجة العهد على أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. كما تم الإقرار أيضا في الديباجة بأن هذه الحقوق تنبثق عن الكرامة الأصيلة في كل شخص.

٨١ - وعلى الرغم من التصديق شبه العالمي على اتفاقية حقوق الطفل، لم يتم القيام سوى بالقليل مما ينبغي عمله من أجل إعمال حق الأطفال في حرية التعبير، كما لا تزال هناك عقبات كثيرة تحول دون تحقيق ذلك. وتحدد، بصورة متكررة، المواقف السلطوية التي لا يتم الطعن فيها العلاقة بين الكبار والأطفال في المدارس وداخل الأسر. ومما يبعث على قلق أكبر هو أنه مع تطور تكنولوجيات الاتصالات، اعتمدت بعض الدول قيودا غير متناسبة على حرية التعبير، وقدمتها على أنها تدابير ترمي إلى حماية الأطفال من الأذى، في حين أنها تحد، في الواقع، من حقوق الأطفال والبالغين.

٨٢ - ومن الواضح أنه يقع على عاتق الدول التزام أساسي بحماية الأطفال، وأنه من واجب الكبار أن يقدموا التوجيه للأطفال. ومع ذلك، يجب أن لا يتم تناول حماية الطفل

وحرية التعبير على أنهما هدفان متعارضان. بل على العكس من ذلك، فمن خلال تقديم الدعم للأطفال في تطوير مهارات تواصل جيدة وتعلم الاستخدامات الإيجابية للتكنولوجيات الجديدة يمكننا تعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم من الأذى.

٨٣ - وقد لا يكون للأطفال نفس مستوى نضج الكبار، غير أن الطفولة عملية تطويرية يتم خلالها اكتساب النضج تدريجياً. وتُستمدُّ القدرة على تكوين الآراء، وكذلك الإعراب عنها، من عملية تعلم تبدأ في المراحل الأولى من حياتنا وتحتاج إلى الاحترام والتشجيع المناسبين لتكتمل. وإذا كان تجاهل واجب حماية الأطفال من الأذى يؤدي إلى مخاطر جسيمة، فإن النتيجة نفسها تحدث حينما يجرمون من الأجواء التي تتيح لهم تطوير أفكارهم وقدراتهم العقلية وتفكيرهم النقدي. ولا يمكن لحرمان الأطفال من المعلومات المتعلقة بمسائل معينة وحظر مشاركتهم في المناقشة العامة إلا أن يكتف من عزلتهم ونفورهم من السياسة. وضمان قدرة الأطفال على ممارسة حقهم في إسماع صوته ليس مجرد التزام: بل هو عنصر حاسم في تعزيز فعالية التدابير الوقائية.

٨٤ - ويجب على الدول ألا تنسى أبداً الإبقاء على هدف المصلحة الفضلى للطفل في صدارة جميع سياساتها العامة. ويشمل ذلك وضع قواعد تنظيمية لحماية الأطفال من الأذى، وفي الوقت نفسه، ضمان أن تكون جميع القواعد ممتثلة للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية التعبير.

٨٥ - ويوصي المقرر الخاص الدول باتخاذ الإجراءات المبينة أدناه.

تنقيح القوانين واللوائح والسياسات من أجل القضاء على القيود المفروضة دون داع على حرية تعبير الأطفال

٨٦ - ينبغي للدول أن تنقح القوانين واللوائح والسياسات الوطنية التي تحد من حق الأطفال في التعبير عن أنفسهم، وكذلك في الحصول على المعلومات، من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب على أي قانون يحد من حرية تعبير الكبار أو الأطفال أن يستوفي أيضاً المعايير الثلاثة المحددة من أجل تقييد هذا الحق، وهي نص قانون لا لبس فيها على ذلك، والسعي إلى تحقيق هدف مشروع، واحترام مبدأي الضرورة والتناسب.

٨٧ - وينبغي للدول القيام بكل عناية بتنقيح القوانين واللوائح المتعلقة بحماية الأطفال في أنشطة البث، والإنترنت، وأي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى. وتكون نُظم التصنيف مقبولة من أجل حماية الأطفال في أنشطة البث، مثلاً، ولكن من غير المقبول

الحذف المسبق لأي تعبير خاص قبل الإعلان عنه. وينبغي حماية استقلالية السلطات المكلفة بإنفاذ اللوائح بشأن الاتصالات من التدخل السياسي والاقتصادي.

٨٨ - وينبغي أن تولي الدول اهتماما خاصا للتخلص من القواعد والممارسات السلطوية داخل نظم التعليم بالنظر إلى الدور المركزي للمدارس في تعزيز دور الطفل.

تعزيز حق الأطفال في حرية التعبير

٨٩ - ينبغي أن تعزز الدول بنشاط حق الأطفال في حرية التعبير، بما في ذلك إمكانية الحصول على المعلومات، في جميع السياقات. ويجب الطعن في المواقف السلطوية التقليدية في جميع المجالات، بما فيها البيت والمدرسة والمجتمع بوجه عام. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدولة أن تولي الاهتمام لإنشاء قنوات من أجل الأعمال التي يقودها ناشطون من الأطفال.

٩٠ - وينبغي للدول أن تشجع استخدام الأطفال لمختلف أشكال الاتصال في المدارس، بما في ذلك الطرق الشفوية والمكتوبة وجميع الأشكال الفنية. ويتعين أن تنشر المناهج المدرسية المعارف بشأن الاتصال الاجتماعي، ووسائل الإعلام، والصحافة.

٩١ - وتوصي الدول بأن تشجع وضع برامج تضم محتوى تعليميا وترفيهيًا من أجل الأطفال من مختلف الأعمار ومحتوى ينتجه الأطفال.

تعزيز الوصول إلى شبكة الإنترنت والسلامة في استخدامها

٩٢ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير استباقية لتعزيز وصول الأطفال إلى شبكة الإنترنت في جميع السياقات. وينبغي أخذ الدور المركزي لشبكة الإنترنت في تعزيز جميع حقوق الأطفال، ولا سيما الحق في حرية التعبير والمشاركة في الحياة العامة والتعليم، في الاعتبار داخل نظم التعليم. وينبغي بذل جهود من أجل إعادة تأطير الشبكة بوصفها موردا إيجابيا - له فوائد بالنسبة لفرادى الأطفال والمجتمع ككل - لا باعتبارها واسطة سلبية أو خطيرة. وعلى سبيل المثال، فإن شبكة الإنترنت تعد أداة ممتازة للأطفال من جميع الأصول الاجتماعية للاطلاع على الكتب.

٩٣ - وينبغي أن تتصدى الدول للمخاطر التي تشكلها شبكة الإنترنت على سلامة الأطفال من خلال وضع استراتيجيات كلية تشمل تعزيز قدرات المستخدمين على حماية أنفسهم من الأذى عند استخدام الإنترنت. وينبغي للاستراتيجيات أن تشمل تدريب الوالدين والاختصاصيين الذين يعملون مع الأطفال. وينبغي إشراك الأطفال بصورة

نشطة في تصميم وتنفيذ المبادرات الرامية إلى تعزيز السلامة على شبكة الإنترنت. ومن المطلوب أيضا إجراء المزيد من البحوث بشأن أثر شبكة الإنترنت على حياة الأطفال.

تعزيز الاهتمام العالمي بحق الأطفال في حرية التعبير

٩٤ - ينبغي أن تولي جميع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان الاهتمام بانتظام لانتهاكات حق الأطفال في حرية التعبير. وعلى وجه الخصوص، يمكن للجنة حقوق الطفل أن تحذو بصورة منهجية حذو المادتين ١٣ و ١٧ في التوصيات التي تقدمها إلى الدول.